

29 28

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لنشاط ثانوي
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 نوفمبر 2015

« لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم
تعتزم تعاطي نشاط ثانوي يتمثل في تمكين حرفائها من تجديد سياراتهم عن طريق
التبادل حيث يتم قبول سياراتهم المستعملة مقابل ثمن تتفوقون عليه ويدفعون الفارق لاقتناء
السيارة الجديدة. كما بينتم أن شركتكم تقوم في مرحلة لاحقة بترميم وإصلاح السيارات
المستعملة قصد إعادة بيعها وتحقيق هامش ربح رمزي تبعاً لذلك. وطلبتكم توضيحات حول
النظام الجبائي للنشاط الثانوي المذكور.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) في مادة الضرائب المباشرة

تؤخذ بعين الاعتبار عمليات بيع السيارات الجديدة والمستعملة لضبط قاعدة الضريبة
على الشركات بنسبة 25%.

هذا، وتخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% المبالغ التي تساوي أو تفوق مبلغ
1000 دينار الراجعة إلى شركتكم في إطار تعاطي نشاطها الثانوي المذكور والمدفوعة من
قبل الحرفاء الخاضعين لواجب القيام بالخصم من المورد سواء لحسابهم أو لحساب الغير.

(2) في مادة الأداء على القيمة المضافة

- على مستوى حرفاء شركة " : "

في صورة تفويت حرفائكم في سيارات إنتفعت عملية إقتنائها بطرح الأداء على القيمة
المضافة المستوجب عليها قبل استيفاء الفترة الدنيا للإمتلاك يتعين عليهم تعديل الأداء على
القيمة المضافة الذي تمّ طرحه، منقوصاً بالخمسة عن كلّ سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية
حصل فيها الإحتفاظ بالسيارات المستعملة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة IV
من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما يتعين عليهم فوئرة مبلغ الأءاء على القيمة المضافة الءى تم ءءءله عنء القىام بعملية البىع لفائءءكم.

- على مسءوى شركة " : "

ءخضع عملية بىع السىارات الءءءة وكءلك السىارات المسءعملة بعء ءرمىمها وإصلاءها للأءاء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس سعر البىع طبقا لأءكام الفصلىن 1 و7 من مجلة الأءاء على القيمة المضافة.

وءقبلوا سىءى فائء عباراء ءءءءر والاحءرام.

والسّلام

عن وزىر المالىة وبنقوىض منه

المءىر العام للءراىاء
والءشرىع الءىانى
الأضام : مسىة الءالىة